باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الأحد الموافق 2008/7/6

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد محمد الشاذلى نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين/

أبو بكر جمعه الجندي نائب رئيس مجلس الدولة

محمد عبد العليم أبو الروس نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد الفتاح مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله أمين السر

في الدعوى رقم 5529 لسنة 60 ق

الوقائع:

أقام المدعى دعواه بإيداع صحيفتها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2005/1/28 طالبا في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير العدل بصفته رئيس اللجنة العليا المشرفة على انتخابات مجلس الشعب بإعلان نتيجة الانتخابات بالدائرة الثانية (دائرة الدقي والعجوزة) بمحافظة الجيزة وإعادة فرز أصوات الناخبين والإعلان عن النتيجة التي تسفر عنها عملية إعادة الفرز وتعويض المدعى بمبلغ مليون جنيه عن الأضرار التى أصابته وما فاته من كسب مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وقال شرحا لدعواه أنه قام بترشيح نفسه في انتخابات مجلس الشعب التى أجريت بتاريخ 2005/11/9 والتي شابها البطلان في جميع مراحل العملية الانتخابية حيث تم تفضيل مرشحي الحزب الوطني وإعطائهم رموز الهلال والجمل في جميع دوائر الجمهورية ، واختلاف كشوف الناخبين المسلمة للمرشحين عن التي تم إجراء التصويت على أساسها ومخالفة القيد الجماعي والأعداد الكبيرة المقيدة على ذات العنوان والقيد في محل العمل وقبول كارنية عضوية الحزب الوطني في التصويت وقيام سيدة بإحضار مجموعة كبيرة من السيدات اللواتي أدلين بأصواتهن أكثر من مرة في أكثر من لجنة بالكارنيه المذكور والتصويت بدلا من الناخبين وعدم عمل محاضر بذلك ، وفرز الأصوات في جميع اللجان في وقت واحد بحضور مرشح واحد فقط وإعلان نتيجة مخالفة للتصويت الفعلي بعد إخلاء قاعة الفرز من جميع المرشحين ومندوبيهم بالقوة الجبرية ، ونعى على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون ، وطلب الحكم له بطلباته سالفة البيان .

تحدد لنظر الشق العاجل في الدعوى جلسة 2006/6/17 حيث نظرت الدعوى وتدوولت على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وقام المدعى باختصام المدعى عليه الثاني ، وقدمت الجهة الإدارية حافظة مستندات بجلسة 2007/1/9 طويت على المستندات المعلاة على غلافها

ومذكرة بدفاعها دفعت فيها بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وبانتفاء القرار الإداري ، وبجلسة 2007/2/20 كلفت المحكمة هيئة مفوضي الدولة بإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها ، حيث أعدت الهيئة تقريرا ارتأت فيه الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، وبجلسية 2008/5/13 تقرر حجز الدعوى للحكم بجلسة 2008/6/24 ، وتم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به 0

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات و المداولة قانوناً .

ومن حيث إن المدعى يهدف من دعواه إلى الحكم بقبولها شكلا ، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار إعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب التي أجريت يوم 2005/11/9 بالدائرة الثانية بمحافظة الجيزة مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة فرز أصوات الناخبين وإعلان نتيجة الفرز وتعويض المدعى بمبلغ مليون جنيه عما أصابه من أضرار وما فاته من كسب مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ومن حيث إن الدعوى تدوولت أمام المحكمة على النحو السالف بيانه.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من الجهة الإدارية بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى فإن دستور سنة 1971 تضمن حكمين أولهما ما ورد بالمادة (93) التي تنيط بمجلس الشعب اختصاص " الفصل في صحة عضوية أعضائه " وثانيهما ما تضمنته المادة (172) من أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية ومن ثم يتعين تفسير هاتين المادتين بما لا يخل بحكم أي منهما ، واختصاص مجلس الشعب

الاستثنائي بالفصل في صحة عضوية أعضائه والذي يتم في ضوء التحقيق الذي تجريه جهة قضائية لها ولاية قضائية بنص الدستور وهى محكمة النقض ، فإن هذا الاختصاص لا يستنزف اختصاص مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق والتي تقوم على إرادة الناخبين والتى تبدأ بالتصويت داخل اللجان وتنتهي بفرز الأصوات وإعلان نتيجة التصويت ، فالذي يحدث وينتج عن تلك العملية هو وحده ما يختص مجلس الشعب ببحث صحته أخذا بعين الاعتبار أن الاختصاص القضائي لمجلس الدولة والاختصاص البرلماني لمجلس الشعب مستمد كلاهما من أحكام الدستور ، الأمر الذي يتعين معه تطبيق نصوص الدستور على نحو يحقق التناسق والانسجام بينها .

ومن حيث إن مجلس الدولة وهو بنص المادة (172) من الدستور ، قاضى القانون العام في المنازعات الإدارية ، ما فتئ قائما عليها باسطا ولايته على مختلف أشكالها وتعدد صورها (المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 7 لسنة 20 ق جلسة 2000/5/6 وحكمها في القضية رقم 224 لسنة 19 ق جلسة 2000/9/9 وحكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمى 1946 و 1947 لسنة 47 ق عليا بجلسة 2000/12/10) ومن ثم فإن القرارات الإدارية التي تسبق عملية الانتخاب بالمعنى الفني الاصطلاحي سالف البيان لا تتمخض عملا تشريعيا أو برلمانيا مما يختص به البرلمان وإنما هي أعمال إدارية تباشرها جهة الإدارة بما لها من سلطة في هذا المقام ، وليس في اضطلاع الجهة الإدارية بهذه الأعمال أو في الرقابة القضائية على سلامة قراراتها الصادرة في هذا الشأن – بما في ذلك المتعلقة بتوافر أو تخلف الشروط المتطلبة للترشيح لعضوية مجلس الشعب – ما يعنى مساسا باختصاص البرلمان أو انتقاصا لسلطاته، ذلك أن المجلس لا يستأثر حقيقة بشئون أعضائه ومصائرهم إلا بعد أن تثبت عضويتهم الصحيحة به النابعة من إرادة الناخبين على هدى ما تسفر عنه الآلية الدستورية

المقررة بالمادة (93) من الدستور ، وعلى ذلك فإن الفصل في سلامة القرارات الإدارية الصادرة في شأن الإعداد للعملية الانتخابية– بالمفهوم الفني الاصطلاحي الدقيق لهذه العملية الانتخابية – هو في الأصل اختصاص قضائي لمجلس الدولة باعتباره قاضى المشروعية المهيمن دستورا على كافة مناحي المنازعات الإدارية أما غير هذه القرارات الإدارية والطعون التي تنصب أساسا على بطلان عملية الانتخاب ذاتها والتي تتطلب تحقيقا تجريه محكمة النقض – فهي تنأى عن الرقابة القضائية لمجلس الدولة وتدخل وفقا لحكم المادة "93" من الدستور في اختصاص مجلس الشعب باعتباره المختص بالفصل في صحة عضوية أعضائه .

و ترتيبا على ما تقدم ، ولما كانت الدعوى الماثلة تنطوي على نعى موجه لعملية الانتخاب بالمعنى الفني الدقيق بالمفهوم السالف بيانه ، وما نتج عنها من انتخاب أعضاء مجلس الشعب بالدائرة الثانية بمحافظة الجيزة ومقرها الدقي والعجوزة ، ومن ثم فإن هذا النزاع يخرج عن الاختصاص الولائي المنعقد لهذه المحكمة ليدخل ضمن اختصاص مجلس الشعب بإعتباره يتصل بصحة العضوية وفقا لحكم المادة (93) من الدستور ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى دون إحالة إلى مجلس الشعب حيث إنه لا يستوى محكمة في مفهوم المادة (110) من قانون المرافعات ، مع إلزام المدعى بالمصروفات باعتبار أن هذا الحكم منه للخصومة في الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة –:

بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى، وألزمت المدعي المصروفات